

Distr.: General
15 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

على الرغم من بعض التطورات الإيجابية، ما زال العديد من قوانين الجنسية يميز ضد المرأة. ويحث هذا التقرير في كيفية عدم تمتع النساء في بعض البلدان بحقوق متساوية مع الرجل في الحصول على جنسية وتغيير الجنسية والاحتفاظ بها، وأيضاً في كيفية عدم السماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على نفس الأساس، الأمر الذي تنتج عنه في أحيان كثيرة جداً حالة من انعدام الجنسية. ويحلل التقرير الأثر السلبي لقوانين الجنسية التمييزية على تمتع المرأة بحقوقها وحقوق أطفالها وزوجها، ويتضمن أيضاً أفضل الممارسات وغير ذلك من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	أولاً - مقدمة
٤	١٨-٨	ثانياً - الإطار القانوني
٧	٣٣-١٩	ثالثاً - التمييز في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها
١١	٤٢-٣٤	رابعاً - التمييز فيما يتصل بجنسية الأطفال
١٤	٥٦-٤٣	خامساً - التأثير على التمتع بحقوق الإنسان
١٧	٧١-٥٧	سادساً - أفضل الممارسات
٢١	٧٢	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٢٠، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والدول، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية. ويقدم هذا التقرير بناءً على ذلك الطلب. كما طلب المجلس أن يتضمن التقرير تحليلاً للتأثير على الأطفال وأفضل الممارسات التي تطبقها الدول وغيرها من التدابير التي تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يخص الجنسية وتتجنب حدوث حالات انعدام الجنسية أو تخفيضها.

٢- ولا بد من الاعتراف بالامتنان للتعليقات والمشورة المقدمة من المفوضية ومن الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسات وبإسهامات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية^(١).

٣- إن الحق في الجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان له أيضاً تأثير على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وفي عالم أخذ في العولمة بشكل متزايد، يجد الأشخاص الذين لا جنسية لهم أنفسهم في وضع هش للغاية. فعلى الرغم من كون الحق في الجنسية تكفله مختلف معاهدات حقوق الإنسان فإن التمييز في المسائل المتصلة بالجنسية لا يزال سائداً في العديد من البلدان. ولو أن كل دولة لها سلطة تحديد هوية مواطنيها وفقاً لقوانينها فإن حدود سلطتها التقديرية تحددها ضمانات حقوق الإنسان الدولية التي هي مُلزِمة قانوناً للدول.

٤- وجنسية الفرد يمكن أن يُحددها نسب الفرد من جهة أحد رعايا الدولة المعنية أو ولادته على تراب هذه الدولة. وقد جمع معظم الدول بين هذين المبدأين في قوانين الجنسية. ومن الناحية التاريخية أثر هذان المبدأان جنسية الأب: فالنسب من جهة الأب كان يحظى بالأولوية والمرأة، تقليدياً، أكثر احتمالاً للانتقال إلى دولة زوجها. ويجوز أيضاً الحصول على الجنسية عن طريق التجنس ومن خلال الزواج.

٥- ومما كان مسلماً به على نطاق واسع في بداية القرن العشرين أن الجنسية يحكمها مبدأ "الجنسية بالتبعية" أو "وحدة جنسية الأسرة". وهذا المبدأ يقوم على فكرة أن الأسرة يجب أن تكون لها نفس الجنسية مراعاةً لاعتبارات تقاسم الولاء، وعلى مفهوم سلطة الأب

(١) جميع الإسهامات المقدّمة لهذا التقرير متاحة على موقع المفوضية التالي على الشبكة:

.www2.ohchr.org/english/issues/women/

ومؤداه أن جنسية الأسرة بأكملها يجب أن تتبع جنسية الزوج^(٢). وما زال هذا المبدأ ينعكس في قوانين الجنسية التمييزية السارية في مختلف مناطق العالم.

٦- وبدأ القانون الدولي بشأن حقوق المرأة في الجنسية يتطور في الثلاثينات من القرن الماضي في إطار عصبة الأمم. وفي الأصل، كان النهج تجاه جنسية المرأة يعتبر المشكلة مشكلة انعدام جنسية وازدواج جنسية يرجع سببها إلى تنازع فيما بين قوانين الجنسية في مختلف الدول وليس إلى المساواة بين الجنسين. وتحوّل التركيز تدريجياً إلى حق المرأة في المساواة، واعتمدت صكوك إقليمية ودولية مختلفة بشأن حقوق الإنسان. وسجّل اعتماد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ نقطة تحول، ذلك أنها كانت أول معاهدة دولية تعترف بمبدأ تساوي المرأة في الحقوق مع الرجل فيما يتصل بجنسية الأطفال. ومنذ ذلك الحين، ألغى العديد من الدول قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة. غير أن قوانين تمييزية عديدة لا تزال قائمة.

٧- وقوانين الجنسية التي تحترم كلياً مبدأ المساواة بين الجنسين ليست فقط مطلباً من مطالب حقوق الإنسان وإنما هي حاسمة أيضاً لتمكين المرأة. والتمتع بالحق في جنسية والحق في نقل الجنسية إلى الزوج وإلى الأطفال يزيد من فرص المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، وفي العمل، وفي السفر، وفي التمتع بالموارد والممتلكات. والاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن مثل هذه الحقوق تعزز أيضاً قدرة المرأة على النجاة من علاقة تعسفية وعنيفة. وبالإضافة إلى ذلك، تُعدّ قوانين الجنسية التمييزية واحداً من الأسباب التمييزية لانعدام الجنسية الذي يبدو أنه يمس ما لا يقل عن ١٢ مليون امرأة ورجل وطفل في جميع أرجاء المعمورة^(٣). وبالتالي فإنّ قوانين الجنسية غير التمييزية هامة لمنع انعدام الجنسية والحد من حالاته.

ثانياً - الإطار القانوني

٨- إن الحق في الجنسية ومبادئ المساواة وعدم التمييز معترف بها في مختلف صكوك حقوق الإنسان، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٥^(٤).

(٢) انظر لجنة رابطة القانون الدولي المعنية بالحركة النسائية والقانون الدولي، التقرير النهائي حول المساواة والجنسية فيما يخص المرأة في القانون الدولي، لندن، ٢٠٠٠، الصفحة ١٧؛ مارشا أ. فريمان وكريستين تشينكين وبيبلت رودولف، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ تعليقات أوكسفورد على القانون الدولي، ٢٠١٢، الصفحة ٢٣٤.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئ في العالم، ٢٠١٢، جنيف، ٢٠١٢ (التقرير متاح على الموقع التالي: www.unhcr.org/4fc5ceca9.html)، الصفحة ١٤.

(٤) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/13/34.

٩- وتتضمن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية أحكاماً تنص على حظر التمييز لأسباب من بينها نوع الجنس. كما يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة مشتركة تضمن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المنصوص عليها في هذين الصكين.

١٠- واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة هي أول صكٍ دولي يدعو الدول إلى القضاء على مبدأ الجنسية بالتبعية، غير أنها لا تتضمن مع ذلك أي حكم بشأن جنسية الأطفال. وتنص مادتها الأولى على أنه "لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة".

١١- وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في مادتها ٩-١، على أن الدول الأطراف "تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج". فيما تنص المادة ٩-٢ على أن الدول "تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". وهذا ينطبق على كل من علاقات الوالدين الطبيعيين وبالتبني، فضلاً عن الأطفال المولودين داخل إطار الزوجية وخارجه. والمادة ٢ (تدابير السياسات العامة للقضاء على التمييز)، و٣ (التساوي مع الرجل) و٥ (الأممات والآراء المسبقة بخصوص دور كل جنس من الجنسين) و١٥ (التساوي أمام القانون) و١٦ (الزواج والحياة العائلية) هي أيضاً، على التوالي، ذات صلة بالمادة ٩ وتعزز بعضها البعض. وقد أبدى عدد كبير من الدول تحفظات على المادة ٩ من الاتفاقية وعلى مواد أخرى من المحتمل أن تؤثر في حقوق المرأة في مجال الجنسية^(٥). وهناك أيضاً دول تحتفظ بقوانين تمييزية في مجال الجنسية حتى وإن لم تبد أي تحفظات على الاتفاقية.

١٢- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٢٤-٣ على أنه "لكل طفل حق في اكتساب جنسية". وتحدد المادة ٢٦ مبدأ التساوي أمام القانون.

١٣- وتنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في (...) اكتساب جنسية" منذ ولادته. وتكلف هذه المادة أيضاً الدول بالسهر على إنفاذ هذه الحقوق طبقاً لالتزاماتها القانونية والوطنية والدولية، "ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك". ووفقاً للمادة ٨ فإن الدول ملزمة أيضاً

(٥) حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ أبقى ١٧ دولة من أصل ١٨٧ على تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية: انظر الموقع التالي: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=IV-.8&chapter=4&lang=en#2

باحترام "حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته (...). على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

١٤- وتنص المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية".

١٥- وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في مادتها ١٨، على إقرار الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في "الحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان ... عدم حرمانهم (...). من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم".

١٦- وتعالج أيضاً المادة ٥(د)٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مسألة التزامات الدول بالقضاء على التمييز العنصري في المسائل ذات الصلة بالجنسية.

١٧- وتتعترف أيضاً معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية بالحقوق الجنسية: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن جنسية المرأة، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية كومنولث الدول المستقلة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتضمن أيضاً صكوك إقليمية أخرى أحكاماً تتعلق بالمساواة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالجنسية، حتى وإن طبقتها مع احترام القوانين المحلية، على المرأة، الأمر الذي يبطل فعلياً المساواة في البلدان التي لها قوانين تمييزية^(٦).

١٨- وهذا الإطار لحقوق الإنسان تكمله اتفاقيتان تتناولان تحديداً مسألة انعدام الجنسية، وحسب المادتين ١ و ٤ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها" أو يولد لأحد رعاياها في الخارج في دولة غير طرف "ويكون لولا ذلك عدم الجنسية"^(٧). وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي: "إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يترتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج (...).، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بجائزة أو اكتساب جنسية أخرى". وتنص المادة ٣٢ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على ما يلي: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها".

(٦) بخصوص جنسية الأطفال، انظر البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة ٦(ح)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٢٩-٢.

(٧) انظر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية، العدد ٤ (HCR/GS/12/04) (وهي متاحة على الموقع التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/50d460c72.html)، الفقرة ٢.

وهاتان الاتفاقيتان تكملان المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الإطار القانوني الدولي، متى تمت قراءته بالاقتران مع غيره من الأطر القانونية، يفرض التزاماً على الدول بإصلاح قوانينها للجنسية لضمان ألا تميّز هذه القوانين ضد المرأة أو أطفالها وألاً تخلق أو تدم حالات من انعدام الجنسية.

ثالثاً- التمييز في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها

١٩- في العديد من البلدان، ما زالت قوانين الجنسية لا تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في اكتساب جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها؛ وبعض القوانين تتضمن أحكاماً تمييزية لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى زوجها بالتساوي مع الرجل. وهذه القوانين التمييزية تستند إلى مبدأ "الجنسية بالتبعية"، التي تقضي بأن جنسية المرأة المتزوجة تتوقف على جنسية زوجها.

٢٠- وحيثما يتبع كل من بلد الزوج وبلد الزوجة مبدأ الجنسية بالتبعية، فإن المرأة تكتسب تلقائياً جنسية زوجها ولكنها تفقد جنسيتها هي. وحيثما لا يتبع إلا بلد الزوجة مبدأ الجنسية بالتبعية فإن المرأة تفقد جنسيتها عندما تتزوج من أجنبي، وذلك حتى وإن كانت لا تكتسب جنسية زوجها بشكل تلقائي. والنساء في تلك الحالات يصبحن عديمات الجنسية حتى وإن بقين في بلدن الأصلي. وحيثما يتبع بلد الزوج مبدأ الجنسية بالتبعية فإن جنسية الزوج تُفرض على زوجته بصرف النظر عما إذا كانت ترغب أم لا في الحصول على هذه الجنسية.

٢١- وفي جميع الحالات أعلاه، إذا غير الزوج جنسيته أو فقدها أثناء الزواج فإن جنسية الزوجة تتغير أيضاً. وبالمثل، في حالة نهاية الزواج نتيجة الوفاة أو الطلاق يمكن أن تفقد المرأة المتزوجة حقها في اكتساب جنسية زوجها. وأحياناً يطلق الزوجان قبل أن تحصل الزوجة على جنسية الزوج. ويكون بإمكان النساء في مثل هذه الحالات العودة إلى جنسيتهم الأصلية، وذلك فقط إذا سمحت بذلك قوانين تلك الدولة. وكثيراً ما لا يكون بإمكان النساء أن يسترجعن بسهولة جنسيتهم في الوقت المناسب بسبب إجراءات مرهقة وقد يصبحن، نتيجة لذلك، عديمات الجنسية^(٨).

٢٢- وتعرض النساء أيضاً للتمييز من خلال قوانين لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى زوجها أو تفرض على الزوج شروطاً صارمة قبل أن يتمكن من الحصول على جنسية الزوجة؛ وعلى خلاف ذلك، لا تُفرض أية شروط أو قيود على الزوجات الأجنبيات

(٨) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "بلا زوج ولا بلد"، اللاجئون، العدد ٣، رقم ١٤٧، ٢٠٠٧، انظر الموقع التالي: www.unhcr.org/46d2e8dc2.html.

المتزوجات من مواطنين ذكور من رعايا البلد^(٩). ومثل هذه القوانين التمييزية تستند إلى انشغال الدولة بمسألة أن الرجل بوصفه "رب الأسرة" أو لكونه ذكراً فإنه من الأرجح أن يستفيد من الفرص الاقتصادية^(١٠). وهذه القوانين تميز ضد الزوجة والرجل من جنسيتين مختلفتين اللذين يتزوجان: فعلى سبيل المثال، قد لا يسمح للزوج الأجنبي الحصول على رخصة عمل، الأمر الذي قد يرغم الزوجة عندئذ على القبول بظروف وشروط عمل هشة واستغلالية يكون لها تأثير سلبي على تمتعها بحقوق الإنسان. وهذه القوانين تديم أيضاً حالة انعدام الجنسية حيث تحول دون حصول زوج عديم الجنسية على جنسية زوجته.

٢٣- والتمييز غير المباشر في تنفيذ قوانين الجنسية يهدد أيضاً حق المرأة في المساواة. وفي أحيان كثيرة جداً نجد أن إجراءات التجنس التي هي نفس الإجراءات بالنسبة للمرأة والرجل يمكن أن تميز في واقع الأمر ضد المرأة في الممارسة العملية^(١١). وحيثما تتاح للنساء من غير مواطني البلد المعني فرص أقل لتعلم اللغة والثقافة المحليتين (مثلاً بسبب المسؤوليات المنزلية التي تحد من إمكانية التفاعل مع المجتمع)، فإن الاختبارات النموذجية للحصول على الجنسية قد تضعهن في موقع ضعف. ومعايير التجنس التي تتطلب اكتفاء ذاتياً من الناحية الاقتصادية أو سكنياً لائقاً قد يكون من الأصعب على المرأة الوفاء بها، ولا سيما في حالة الأسر التي ترأسهن نساء والتي لها دخل منخفض أو هي معتمدة مالياً على الزوج.

٢٤- وعندما لا تكون المرأة قادرة على توثيق جنسيتها فإنها يمكن أن تكون معرضة لخطر انعدام الجنسية؛ وعلى سبيل المثال، فإن المرأة قد تفتقر لإمكانية الحصول على الوثائق اللازمة لإثبات جنسيتها أو المطالبة بها، مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية أو شهادات الميلاد أو الزواج. وقد لا يكون ميلادها مسجلاً بسبب القوانين أو الممارسات التي تميز ضد الفتيات وتستبعدهن، ولا سيما الفتيات من الأسر الفقيرة والمنتديات لأقليات والجاليات الأجانب أو اللاتي يعانين من إعاقة^(١٢). وقد لا يكون الزواج مسجلاً إما بسبب عدم موافقة الزوج

(٩) انظر "المساواة الآن، حملة لوضع حد للتمييز الجنسي في قوانين الجنسية والمواطنة"، ٢٠١٢ (انظر الموقع التالي: www.equalitynow.org/nationality_report)؛ و"حق المرأة في الجنسية والمواطنة"، سلسلة الورقات الخاصة بشأن آسيا والمحيط الهادئ، العدد ٩، "رصد العمل الدولي في مجال حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ"، ٢٠٠٦، الصفحتان ٦ و٧.

(١٠) شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، "المرأة والجنسية والمواطنة"، المرأة في عام ٢٠٠٠ فما بعد، ٢٠٠٣ (انظر الموقع التالي: www.un.org/womenwatch/daw/public/jun03e.pdf)، الصفحة ٨؛ وبرونوين ماني، "قانون المواطنة في أفريقيا، أسس المجتمع المفتوح، نيويورك، ٢٠١٠، الصفحة ٤٨.

(١١) رابطة القانون الدولي، التقرير النهائي حول مساواة المرأة (انظر الحاشية ٢)، الصفحة ٢٠.

(١٢) الإهمال وقلة الحماية: الحاجة الملحة لمعالجة حقوق الأطفال عديمي الجنسية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الخطة الدولية لكفالة الأطفال، ٢٠١٢ (انظر الموقع التالي: <http://plan-international.org/birthregistration/files/under-the-radar-english>)، الصفحة ١٢. وانظر أيضاً إسهامات التحالف الدولي للمعوقين والحركة الاجتماعية - الثقافية لعمال هاتي.

أو لقلّة الوعي أو لأي سبب آخر. وفي ظروف معينة، مثل حالات الاتجار أو حالات العنف والاعتداء، قد تكون وثائق المرأة قد تعرضت للاستيلاء أو للإتلاف عن قصد كوسيلة للتحكم في المرأة. وفي بعض البلدان، تزيد ممارسات تمييزية من قبيل اشتراط إذن طرف ثالث ذكر للحصول على وثائق الجنسية من التأثير على تمتع المرأة بحقوقها في الجنسية^(١٣).

٢٥- والنساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء المصابات بإعاقات، والمسنات، والمهاجرات، والنساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية واللاتي يواجهن أحياناً أشكالاً متعددة من أشكال التمييز، يتحملن أعباء إدارية ومالية إضافية وأعباء أخرى عند المطالبة بحقوقهن في الجنسية.

٢٦- والقيود المفروضة على الاحتفاظ بالجنسيتين يمكن أن تميز هي الأخرى ضد المرأة في الممارسة العملية. وحيثما لا تكون الجنسية المزدوجة مسموحاً بها يمكن أن تتأثر المرأة بشكل غير متناسب، ذلك أنها تترع عندئذ إلى الإقامة في بلد زوجها. وإذا كانت الجنسية المزدوجة ممنوعة فتضطر المرأة إلى الاختيار بين الحفاظ على جنسيتها أو الحصول على جنسية زوجها. وإذا لم تأخذ جنسية الزوج فسوف لن تكون قادرة على التمتع كلياً بحقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية في بلد زوجها. وستكون عرضة بشكل خاص للإيذاء بسبب مكانتها المتأصلة التي لا حول لها فيها ولا قوة. وإذا ما فقدت جنسيتها الأصلية لدى اكتساب جنسية زوجها، تكون عرضة لانعدام الجنسية في حالة انتهاء الزواج بالوفاة أو الطلاق، ويمكن أن تفقد التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان في بلدها الأصلي. ويمكن أن تصبح أيضاً عديمة الجنسية بسبب "التأخير الإداري" في انتظار منح الجنسية الجديدة^(١٤).

٢٧- والدول مطالبة، بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء بعض القوانين والإجراءات والممارسات التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد المرأة^(١٥). وعلى الدول أيضاً اتخاذ تدابير استباقية لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في المسائل ذات الصلة بالجنسية. ويُعد ضمان الحصول على المساعدة القانونية ودروس نحو الأمية ودروس اللغة والحصول على إعانات لتحمل الرسوم ذات الصلة برخص الإقامة، وتيسير ازدواجية الجنسية من إجراءات هامّين لمعالجة التمييز ضد المرأة في هذا المجال بحكم الواقع.

(١٣) إسهام منظمة رصد حقوق الإنسان.

(١٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التشرّد وانعدام الجنسية ومسائل المساواة بين الجنسين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. سلسلة البحوث القانونية وبحوث السياسات العامة في مجال الحماية، جنيف، ٢٠٠٩ (انظر الموقع التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/4a8aa8bd2.html)، الصفحة ٤٣.

(١٥) انظر على سبيل المثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢.

٢٨- وذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مراراً وتكراراً الدول بأنها مطالبة بتعديل أحكامها التمييزية المتعلقة بالجنسية، التي تنتهك المادة ٩-١ من الاتفاقية^(١٦). كما أوضحت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢١ (الفقرة ٦) أنه "ينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته".

٢٩- وقد أوضحت اللجنة أيضاً بصريح العبارة أن القوانين التي لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على نفس الأساس الذي يمكن به للرجل نقل جنسيته إنما هي قوانين تمييزية تنتهك الاتفاقية^(١٧). وهذا الرأي يتفق أيضاً مع فقه آليات حقوق الإنسان الأخرى^(١٨).

٣٠- وقد ذكرت اللجنة أيضاً الدول بأنه لا بد لها من معالجة حالات الزوجات الأجنبيات اللاتي ينتظرن الحصول على جنسية زوجهن ويجدن أنفسهن في موضع ضعف وفي موضع يعرضهن للعنف والاستغلال والاعتداء^(١٩).

٣١- وفيما يتعلق بالحق في جواز السفر، شرحت اللجنة أن القوانين المحلية التي تشترط حصول المرأة على موافقة زوجها لإدراج اسم أطفالها في جواز سفرها أو في الحصول على جواز سفر إنما هي قوانين تنتهك المادة ٩^(٢٠). أما فيما يتعلق بتسجيل الولادات فتجدر الإشارة أيضاً إلى واجب قيام الدول بتيسير تسجيل الولادات بالنسبة للفتيات والنساء، ولا سيما نساء السكان الأصليين ونساء الأرياف، كيفما يتسنى لهن طلب الجنسية^(٢١). وقد رحبت اللجنة أيضاً بالتعديلات التي أدخلتها الدول على قوانينها المتعلقة بالجنسية قصد السماح باكتساب جنسيتين^(٢٢).

٣٢- والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية نشط أيضاً في النهوض بتساوي المرأة في الحق في الجنسية كجزء من عمله المتعلق بالتمييز ضد

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الفقرة ١٨٨، المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)، الفقرة ٢١٠، والوثائق CEDAW/C/COD/CO/5، CEDAW/C/MWI/CO/6 و CEDAW/C/MAR/CO/4، CEDAW/C/IDN/CO/5، CEDAW/C/TGO/CO/5.

(١٧) انظر الوثائق التالية: CEDAW/C/BHR/CO/2، CEDAW/C/PAK/CO/3، CEDAW/C/NER/CO/2، CEDAW/C/MDG/CO/5، CEDAW/C/BDI/CO/4، CEDAW/C/LBN/CO/3، CEDAW/C/MAR/CO/4، CEDAW/C/YEM/CO/6، CEDAW/C/NPL/CO/4-5، CEDAW/C/TUN/CO/6، CEDAW/C/EGY/CO/7، CEDAW/C/JOR/CO/5 (2012) و CEDAW/C/OMN/CO/1.

(١٨) انظر أيضاً فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن دستور كوستاريكا.

(١٩) انظر فريمان وشينكين وروولف، اتفاقية الأمم المتحدة (انظر الحاشية ٢) الصفحة ٢٤٢.

(٢٠) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرة ١٤١.

(٢١) انظر الوثائق CEDAW/C/PER/CO/6 و CEDAW/C/BLZ/CO/4 و CEDAW/C/GRD/CO/1-5.

(٢٢) انظر أيضاً الوثيقة CEDAW/C/TUV/CO/2.

المرأة، بما في ذلك فيما يتصل بالحياة السياسية والعامية^(٢٣). ولقد ذكرت أيضاً آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدول بالتزامها بضمان تساوي الرجل والمرأة في الحقوق في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها^(٢٤).

٣٣- وأوصى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً للاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، بأن تدخل الدولة الأصلية أحكاماً تسمح للنساء اللاتي فقدن جنسيتهم على إثر حل الزواج باسترجاع تلك الجنسية تلقائياً من خلال إعلان بسيط^(٢٥).

رابعاً- التمييز فيما يتصل بجنسية الأطفال

٣٤- على الرغم من التقدم المسجل في العديد من البلدان منذ اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا زالت القوانين في قرابة ٣٠ بلداً مقصرة في منح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل فيما يتصل بجنسية الأطفال^(٢٦). ولا تمنح هذه البلدان الجنسية للأطفال إلا بالاستناد إلى جنسية الأب؛ وهذا يشكل تمييزاً ضد المرأة.

٣٥- وغالباً ما تكتشف النساء أنه لا يمكنهن نقل جنسيتهم إلى أطفالهن إلا عندما ينجبن أول طفل لهن أو عندما يترك الزوج الأسرة أو يموت، وأحياناً ما يترك الأطفال بدون جنسية^(٢٧). وكتيجة مباشرة لمثل هذه القوانين التمييزية يزول تمكين المرأة مع تقييد حقوقها والفرص المتاحة لها. وفي حالات كهذه مثلاً، تكون المرأة أكثر ممانعة للعودة إلى بلدها الأصلي سعياً إلى فرصة عمل أو إلى منصب في الدوائر العمومية لأن أطفالها سوف لن تتاح لهم أي فرصة للتردد على المدرسة أو الحصول على الخدمات الصحية نظراً لكونهم يفتقرون لجنسية أمهاتهم.

(٢٣) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/20/30، الصفحة ٧٠.

(٢٤) انظر الوثائق CCPR/CO/75/YEM و A/HRC/8/36 و A/HRC/10/75.

(٢٥) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، "الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للبرلمانيين"، جنيف، ٢٠٠٥ (وهذا الدليل متاح على الموقع التالي: www.ipu.org/pdf/publications/nationality_en.pdf). الصفحة ٣٣.

(٢٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية، ٢٠١٢، وهذه المذكرة متاحة على الموقع التالي: www.unhcr.org/4f5886306.html.

(٢٧) لاورا فان فاس، "حالة الأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١٠ (انظر الموقع التالي: www.unhcr.org/4ce63e079.html)، الصفحة ٣٩.

٣٦- والأطفال يعيشون في ظل قوانين لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها مما يعرضهم لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية، وذلك مثلاً عندما يكون الأب عديم الجنسية أو غير متزوج من والدته الطفل عند ولادة الطفل؛ وفي حالة ما إذا تعذر على الأب القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لنقل جنسيته أو الحصول على ما يثبت الجنسية لأطفاله إثر الوفاة أو الانفصال القسري عن أسرته أو عدم قدرته على توفير وثائق مكلفة أو الاستجابة لشروط أخرى؛ أو إذا لم يكن الوالد راعياً في القيام بالإجراءات الإدارية لنقل جنسيته أو الحصول على ما يثبت الجنسية لأطفاله (مثلاً إذا كان قد هجر أسرته)؛ أو إذا كانت قوانين بلد الأب لا تسمح له بنقل جنسيته في ظروف معينة، من قبيل الحالات التي يكون فيها الطفل مولوداً في الخارج^(٢٨). وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الأسر المعاصرة المتألفة من امرأة غير متزوجة أو من مثليتين قد تجد أن أطفالهن أصبحوا عديمي الجنسية لأن المرأة تحرم من نقل جنسيتها إلى أطفالها.

٣٧- ولا تسمح القوانين التمييزية في بعض البلدان، أو لا تسمح إلا بشكل محدود جداً، باستثناءات من قوانينها التي تمنع الأمهات من نقل جنسيتها إلى أطفالهن. وقد ضمنت بلدان أخرى قوانينها التمييزية في مجال الجنسية بعض الضمانات لمنع خلق حالة من انعدام الجنسية. فمثلاً تجيز بعض البلدان استثناءات للسماح للأمهات بنقل الجنسية إلى أطفالهن المولودين خارج بلدانهم أو، وبشكل استثنائي أكثر، في الخارج، إذا كان الأب عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية أو مجهول الهوية. وفي بعض البلدان، يجوز للأطفال المولودين للأمهات يحملن جنسية البلد وللآباء الأجانب طلب الحصول على الجنسية إذا كانوا يقيمون في البلد المعني؛ غير أن هذا الحكم تفيد التقارير بأنه لا يُنفذ في كثير من الأحيان في الممارسة العملية بسبب شروط بيروقراطية مفرطة^(٢٩). وفي بلدان أخرى، وحتى إذا كان القانون يبدو من الظاهر محاييداً من الناحية الجنسانية، كثيراً ما لا يعتبر، في الممارسة العملية، أطفال المرأة التي تحمل جنسية البلد والرجل الأجنبي من رعايا البلد المعني^(٣٠).

٣٨- وتعرض المرأة إلى التمييز أيضاً في المسائل ذات الصلة بالجنسية عندما تطبق قوانين مختلفة على الأطفال المولودين في نطاق الزوجية أو خارجه. وفي بعض البلدان فإن جنسية الطفل المولود خارج نطاق الزوجية أو المولود لأم أجنبية تعيش في الخارج تحددها جنسية الأم، مع استثناء الأب. والأمهات في مثل تلك الظروف قد يواجهن تحديات عدة في المطالبة

(٢٨) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين" (انظر الحاشية ٢٦)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتجمع البحث والتدريب والعمل من أجل التنمية والحوار الإقليمي حول المساواة بين الجنسين والجنسية وانعدام الجنسية، ٢٠١١، وهذه المذكرة متاحة على الموقع التالي: www.unhcr.org/4f33ea656.html.

(٢٩) انظر مساهمة منظمة رصد حقوق الإنسان.

(٣٠) ماني، "قانون المواطنة في أفريقيا" (انظر الحاشية ١٠)، الصفحة ٥٣.

بالنفقة للأطفال. وبما أن الأطفال لا يملكون جنسية الأب فإن بلد الأب الأصلي قد يكون ممانعاً لقبول طلب الأم للنفقة^(٣١).

٣٩- والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية أو عرقية، والمهاجرات، والنساء الأجنبية السجينات، وغيرهن، قد يواجهن صعوبات إضافية في نقل جنسيتها إلى أطفالهن، وهذه مسألة يتعين على الدول أن تعالجها أيضاً^(٣٢).

٤٠- ومختلف آليات حقوق الإنسان، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل، تُذكر بانتظام الدول بالتزامها لضمان تساوي الرجل والمرأة في الحقوق فيما يتصل بجنسية الأطفال، وتحتها على تعديل قوانينها التمييزية^(٣٣). والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية يشارك بنشاط أيضاً في النهوض بتساوي المرأة مع الرجل في حق نقل الجنسية إلى الأطفال، كجزء من عمله في مجال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه^(٣٤).

٤١- وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن التقصير في تعديل القوانين التمييزية في هذا المجال لا يمكن أن تبرره حجج تستند إلى التنوع في الثقافة أو في الدين^(٣٥). وقد شرحت أيضاً أن حظر ازدواجية الجنسية لا يمكن أن يؤدي إلى تحديد جنسية الأب وحدها لجنسية الأطفال^(٣٦). وأثيرت أيضاً مسألة آثار عدم حصول الأطفال على جنسية وعدم تمتعهم بحقوق الإنسان، من قبيل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية^(٣٧). وفيما يتعلق بالحق في الحصول على جواز سفر أثارت اللجنة مسائل بخصوص اشتراط أن يوافق الوالد بوصفه الوصي القانوني

(٣١) المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية، العدد ٤ (انظر الحاشية ٧)، الفقرة ١٥.

(٣٢) انظر مساهمات التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة المساواة الآن، وكويكرز.

(٣٣) انظر أيضاً الوثائق التالية: CEDAW/C/TGO/CO/5، CEDAW/C/BDI/CO/4، CEDAW/C/LBN/CO/3، CEDAW/C/SAU/CO/2، CEDAW/C/LBR/CO/6، CEDAW/C/YEM/CO/6، CEDAW/C/TUV/CO/2، CEDAW/C/JOR/CO/5، CEDAW/C/OMN/CO/1، CEDAW/C/NPL/CO/4-5، CEDAW/C/KWT/CO/3-4، CRC/C/MDG/CO/3-، CRC/C/QAT/CO/2، CRC/C/MLI/CO/2، CRC/C/SWZ/CO/1، CRC/C/15/Add.219، 4، CCPR/C/IRN/CO/3، E/C.12/MDG/CO/2، E/C.12/MCO/CO/1، CCPR/C/IRN/CO/3، A/HRC/8/19، وA/HRC/10/75.

(٣٤) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/20/28/Add.1.

(٣٥) فيرمان، شيكين وروودولف، "اتفاقية الأمم المتحدة" (انظر الحاشية ٢)، الصفحة ٢٤٤.

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الفقرة ٧٥.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)، الفقرة ٣٠٠، والوثيقتان CEDAW/C/JOR/CO/5 و CEDAW/C/EGY/CO/7.

على تسجيل الأطفال في جواز سفر المرأة المتزوجة^(٣٨). وأوصت اللجنة أيضاً الدول بإذكاء الوعي بتساوي الزوجين والوصيين في حقهما في طلب وجمع جوازات السفر أو شهادات الميلاد نيابة عن أطفالهما دون الحاجة إلى موافقة الزوجين الخطية^(٣٩).

٤٢- وذكرت لجنة حقوق الطفل الدول بالتزامها بتسجيل المواليد، وبارتباط ذلك بالحصول على الجنسية^(٤٠). ومن الحيوي أيضاً أن تضمن الدول الوصول السريع والمتساوي والمستقل إلى تسجيل الزواج. وتسجيل الولادة والزواج حيوي لاعتراف الدولة الرسمي بالطفل الجديد المولود في الأسرة ورابطة الأسرة الحديثة التكوّن^(٤١). وإمكانية حصول المرأة بشكل مستقل ومتساو على هذه الوثائق حيوي، لا سيما إذا ما توفي الوالد أو الزوج أو هجر الأسرة، نظراً لكون شهادات تسجيل الولادة والزواج تُستخدم لإثبات البنية. وعدم تسجيل الولادة والزواج واحد من المصادر الرئيسية لانعدام الجنسية. كما دعت اللجنة الدولة إلى تعديل قوانينها المتعلقة بالجنسية لضمان عدم وجود أي تمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية^(٤٢).

خامساً- التأثير على التمتع بحقوق الإنسان

٤٣- كما سبقت مناقشة ذلك أعلاه، غالباً ما تؤدي قوانين الجنسية التمييزية من الناحية الجنسانية إلى انعدام جنسية المرأة والطفل أو إلى حالات تُحرّم فيها النساء ويُحرّم فيها الأطفال أو الأزواج من جنسية البلد الذي يقيمون فيه. وتنتج عن هذه القوانين حالات يُحرّم فيها الطفل من جنسية أمه، بما يتسبّب في إححاف مباشر بالتمتع بالحقوق وفي إعمال حقوق الإنسان للمرأة. وقد ذكرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، أن الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع، مضيفاً أنه عندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة فإنها تُحرّم من حق التصويت أو الترشّح لشغل وظيفة عامة، وقد تُحرّم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها.

٤٤- وطبقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية فإن لكل فرد الحقّ في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها فيها دون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك الأصل القومي.

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرة ١٤١.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CEDAW/C/ZMB/CO/5-6.

(٤٠) انظر الوثائق: CRC/C/15/Add.128، CRC/C/15/Add.138، CRC/C/KEN/CO/2 و CRC/C/15/Add.261.

(٤١) لارا فان فاس، "مسائل الجنسية. انعدام الجنسية في إطار القانون الدولي" (انتويرب، انترسانتيا، ٢٠٠٨)، الصفحة ١٥٣.

(٤٢) CRC/C/OMN/CO/2 و CRC/C/MDG/CO/3-4.

وعادةً ما تتعلّق الاستثناءات من هذه القاعدة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وحرية التنقّل. وفيما يتعلّق أيضاً بالحقوق الاقتصادية، ينصُّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مادته ٢-٣، على أن "للبلدان النامية أن تقرّر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". غير أن العديد من الدول تذهب إلى أبعد من هذه الاستثناءات المحدودة ولا تضمن دائماً حقوق الإنسان الأساسية لغير مواطنيها.

٤٥- ولانعدام الجنسية مضاعفاتٌ سلبيةٌ خطيرةٌ على التمتعّ بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء وأطفالهن وأزواجهن^(٤٣). وممارسة الدول الحالية تعكس الرأي السائد وأن الحقوق السياسية، من قبيل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في التصويت وفي الترشّح للانتخاب، والحق في الحصول على الخدمات العامة، إنما هي حقوق لا يتمتعّ المواطنون بالحق في ممارستها. والمرأة وأطفالها، الذين سيصبحون لاحقاً كباراً بدون جنسية، يستبعدون بالتالي من الحياة السياسية والعامّة في البلد التي يقيمون فيها.

٤٦- وحرية تنقّل غير المواطنين مقيّدة هي الأخرى. فقد يواجهون قيوداً خطيرة على قدرتهم على السفر واختيار مكان إقامتهم ومغادرة بلدهم أو العودة إليه، نظراً إلى أنه لا جواز سفر لهم. كما أنهم قد يُمنعون أيضاً من الوصول إلى الرعاية الطبية والتعليم والعمل.

٤٧- وقد يواجه الأشخاص من غير المواطنين أيضاً انتهاكاتٍ لحقهم في الحرية وفي محاكمة عادلة وفي سبيل انتصاف فعّال. وخوفاً من الاحتجاز أو الترحيل، قد تكون النساء وقد يكون أطفالهن أو أزواجهن مترددين في المطالبة بحقوقهم. وبالإضافة إلى ذلك فإنهم لا ينتفعون في أحيان كثيرة من الخدمات المتاحة للمواطنين، من قبيل المساعدة القانونية المجانية أو من خدمات المترجمين الشفويين المجانية. وأحياناً، وكما هو الشأن في حالات الاتجار بالأشخاص، تنتزع وثائق المرأة منها، مما يمنعها من إثبات هويتها.

٤٨- وحقّ غير المواطنين في الحياة العائلية مقيّد هو الآخر، نظراً لكون أفراد الأسرة الذين لا يمتلكون نفس الجنسية لا يسمح لهم في كثير من الأحيان بدخول ذلك البلد بحرية أو الخروج منه أو التنقّل فيه أو العمل أو الدراسة به. والأم التي لها جنسية مختلفة عن جنسية طفلها، والتي ليس لديها ترخيص إقامة في الدولة التي يقيم بها طفلها قد تواجه عراقيل قانونية عند المطالبة بالكفالة أو بالتواصل مع طفلها، ولا سيما إذا كان الزواج قد انتهى بالطلاق أو بوفاة الزوج. وإذا كانت الأم تتمتعّ بكفالة الطفل فقد يسعى الوالد إلى التمسك بالطفل بدعم من دولته التي هي أيضاً دولة جنسية الطفل؛ وفي حالة كهذه لن يكون بمسّطاع الدولة أن تمارس حمايتها

(٤٣) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/7/23، والوثيقة A/HRC/19/43؛ التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والإسهامات المقدّمة لهذا التقرير.

الدبلوماسية لاسترجاع الطفل، وستكون قدرتها على حماية مصالح الأم محدودة. وغالباً ما لا يُسمح للمرأة بالخروج بأطفالها من البلد متى كانت لهم جنسيات مختلفة.

٤٩- وتواجه أيضاً النساء، وكذلك أزواجهن وأطفالهن الذين ليسوا من رعايا البلد، صعوبات في الحصول على عمل. وتفرض بعض البلدان قيوداً على وصول غير المواطنين إلى مهن معينة أو تحديد حصص لهم. كما يتعرّض غير المواطنين لظروف عمل يكتنفها الفقر والوسخ بل وحتى الخطر؛ والاعتداء والعنف الجنسي والجسدي والنفسي واللفظي؛ والأجور المنخفضة وطول ساعات العمل؛ وغياب العطل^(٤٤). وغالباً ما تؤدّي الفرص المحدودة للتمتع بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من الاستحقاقات المتاحة للمواطنين إلى عدم الاستقرار والتهميش في صفوف غير المواطنين.

٥٠- ويواجه غير المواطنين أيضاً تحديات في الحصول على الخدمات الصحية لأسباب مختلفة تتراوح بين الاستبعاد الرسمي من بعض أو جميع خدمات الرعاية الصحية العامة، والاستحالة العملية للتمتع بهذه الخدمات بسبب الرسوم المفروضة على غير المواطنين وعدم تمتعهم بمركز المهاجر الشرعي أو افتقارهم لأي وثيقة هوية أساسية^(٤٥). وغياب إمكانية التمتع بالخدمات الصحية يؤثّر بشكل غير متناسب على المرأة التي قد تكون عاجزة عن تلقي رعاية صحية جنسية وإنجابية ملائمة، بما في ذلك الرعاية عند الولادة وبعدها. وغياب الجنسية وانعدامها يمكن أن تكون لهما أيضاً آثارٌ نفسية، مثل الغضب والاستياء والإحباط والاكتئاب.

٥١- والنساء وأزواجهن وأطفالهن الذين هم من غير الرعايا يواجهون أيضاً عراقيل في الحصول على سكن لائق بسبب القيود التي تفرضها الدول على تمتع غير المواطنين بحقوق الملكية، وغياب حرية التنقل، والممارسات التمييزية التي تنتهجها وكالات الإسكان، وقلة فرص الوصول إلى السكن الاجتماعي.

٥٢- وما كل الدول تضمن لأطفال الأشخاص من غير الرعايا الحق في التعليم الذي ينص عليه قانون حقوق الإنسان. وهؤلاء الأطفال الذين قد يفتقرون للوثائق اللازمة، غالباً ما يُستبعدون من المدارس العمومية أو يتوجّب عليهم دفع رسوم للتردد على المدرسة. وقد يُستبعدون أيضاً على وجه التحديد من مستويات معينة من مستويات التعليم، مثل التعليم العالي، والتدريب المهني، والتعليم الجامعي.

٥٣- والنساء والأطفال من غير الرعايا معرّضون إذاً لدرجة أعلى من خطر التعرّض للعنف، بما في ذلك العنف المتري والاتجار بالأشخاص^(٤٦). وفي انتظار الحصول على جنسية الزوج أو على رخصة إقامة قد تتعرّض المرأة للعنف والاعتداء على أيدي الزوج. وفي ظروف أخرى،

(٤٤) انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.3، الفقرة ١١.

(٤٥) A/HRC/19/43، الفقرة ٣٢.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

قد تكون المرأة ممانعةً لترك زوجها خوفاً من فقدان أطفالها الذين لهم جنسية مختلفة. ومتى لم يكن للنساء جنسية فإنهنّ يواجهنّ تحديات أكبر في التخلّي عن هذه العلاقات القائمة على الاعتداء والتماس مساعدة السلطات. وفي بعض البلدان أُفيد أيضاً بأن الآباء من غير الرعايا يسعون إلى تزويج بناتهم في سن مبكرة لأشخاص من رعايا البلد قصد كسب الأمان^(٤٧).

٥٤ - وفي حالات النزاعات والكوارث أو التشريد أو الطوارئ يمكن أن يواجه الأشخاص من غير الرعايا، ولا سيما منهم عديمو الجنسية، صعوبات في الحصول على الغذاء والمأوى وغير ذلك من أشكال المساعدة اللازمة، فضلاً عن تقفّي أثر أسرهم. وهكذا فإن الأطفال كثيراً ما يبقون في دور الأيتام أو في الكفالة.

٥٥ - وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات من غير الرعايا كثيراً ما لا تُحترم هي الأخرى؛ فعلى سبيل المثال يمكن أن تواجه الأقلية من غير المواطنين تحديات إضافية في إعمال حقها في التمتع بثقافتها.

٥٦ - وأفيد أيضاً بحالات تخويف وتهديد للناشطين المشاركين في الحملات ذات الصلة بالجنسية. والدول ملزمةٌ بخلق بيئة تمكينية لإعمال حقوق الإنسان، بما يشمل حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في هذه الحملات.

سادساً - أفضل الممارسات

٥٧ - في الأعوام الأخيرة، ألغت بلدان عديدة أو عدّلت أحكامها التمييزية في مجال الجنسية في قوانينها ودساتيرها. وقد رحّبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بحالات مختلفة من مثل هذه الإصلاحات أو بدايات الإصلاحات، من قبيل تلك التي أفاد بها كلٌّ من إريتريا وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسويسرا، وغابون، وغامبيا، وفيجي، وكينيا، ومالطة، وملاوي، وملديف، والهند، واليابان^(٤٨). وأجري تدريجياً إصلاح للقانون للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها، وفي بعض الحالات الاستثنائية إلى زوجها الأجنبي، في كلٍّ من إثيوبيا، وأستراليا، وإندونيسيا،

(٤٧) انظر حملة "أمي أردنية وجنسيتها حق لي" في "الأردن: أعطوا المرأة حقوق مواطنة متساوية مع حقوق الرجل"، انظر الموقع التالي: www.equalitynow.org/take_action/discrimination_in_law_action451.

(٤٨) انظر أيضاً: CEDAW/C/MWI/CO/5، CEDAW/C/ERI/CO/3، CEDAW/C/LCA/CO/6، CEDAW/C/COD/CO/5، CEDAW/C/BGD/CO/7، CEDAW/C/LKA/CO/7، CEDAW/C/JPN/CO/6، CEDAW/C/PAK/CO/3، CEDAW/C/DZA/CO/3-4، CEDAW/C/KEN/CO/7، CEDAW/C/ZMB/CO/5-6 و CRC/C/SGP/CO/2-3.

وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتونس، والجزائر، ورواندا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسيراليون، وكينيا، ومصر، والمغرب، وموناكو^(٤٩).

٥٨- وإصلاح قوانين الجنسية غالباً ما رافقته مبادرات أوسع نطاقاً للتوصّل إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف الميادين. فعلى سبيل المثال، أنشأت البرلمانيات، في رواندا، محفل البرلمانيات في عام ١٩٩٦ بهدف الأخذ بالعنصر الجنساني على جميع المستويات وذلك، خاصة، من خلال التحسيس وتعزيز تمكين المرأة وإدماج العنصر الجنساني في القوانين والسياسات والبرامج والمشاريع والميزانيات^(٥٠). وأدّت جهود البرلمانيات إلى تعديل قوانين مختلفة تميّز ضد المرأة، ولا سيما القانون المتعلق بالجنسية.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، رفعت بلدان معيّنة مثل آيرلندا، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وفيجي، وقبرص، وليختنشتاين، وماليزيا (جزئياً)، والمغرب، ومصر، تحفظاتها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه خطوة هامة في طريق ضمان تساوي المرأة والرجل في المسائل المتعلقة بالجنسية. ورفع التحفظات يجب أن تتبعه الإصلاحات القانونية الملائمة وإصلاحات السياسات العامة المناسبة لضمان إعمال الحقوق في الممارسة الفعلية.

٦٠- وتعهدت بلدان أخرى بإصلاح قوانينها المتعلقة بالجنسية أو هي بصدد التفكير في إصلاحها^(٥١). على سبيل المثال، أفاد لبنان بأنه كان قد أنشأ لجنة وزارية لدراسة الطلبات المقدّمة من منظمات المجتمع المدني الرامية إلى تعليق القانون المتعلق بالجنسية. وتقدّمت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمشروع لتعديل القانون المتعلق بالجنسية إلى اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأفادت السنغال أيضاً بأنها بصدد النظر في قانونها المتعلق بالجنسية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها.

٦١- وأشارت دول مختلفة في إسهاماتها في هذا التقرير إلى أنها كانت قد أدرجت ضمانات في قوانينها المتعلقة بالجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية أو التقليل منها، وهي ضمانات يمكن للنساء وأطفالهن الاستفادة منها من قبيل نقل الجنسية إلى الأطفال المولودين لوالدين عديمي الجنسية، ومنع فقدان الجنسية إذا ما أدى ذلك إلى انعدام الجنسية، مضيفاً أنها

(٤٩) انظر إسهامات كل من أستراليا وتركيا وتونس وسان مارينو والمغرب؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين (انظر الحاشية ٢٦)؛ وماني، "قانون المواطنة في أفريقيا" (انظر الحاشية ١٠)، الصفحة ٤٥.

(٥٠) انظر الموقع التالي: www.rwandaparliament.gov.rw/parliament/forumrwpf.aspx.

(٥١) إسهامان من السنغال ولبنان. وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين (انظر الحاشية ٢٦) للحصول على المزيد من المعلومات عن التعهدات المحددة التي أعلن عنها كل من السنغال وليبيريا في الاجتماع الوزاري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١١.

سهّلت إجراءات تجنُّس الأشخاص عديمي الجنسية. كما أنها شتت حملات توعية لإبلاغ عديمي الجنسية بالخيارات المتاحة لهم للحصول على جنسية.

٦٢- وقد تمّ الطعن في القوانين التمييزية بشأن الجنسية أمام محاكم العديد من البلدان، وكذلك أمام آليات حقوق الإنسان الدولية. وفي بعض الحالات، تمّ تعديل القوانين التمييزية على إثر أحكام صادرة عن المحاكم. والحجج التي استخدمها من طعنوا في هذه القوانين وفي القرارات التي اتخذتها هذه المحاكم والآليات التي تعلن أن هذه القوانين تمييزية وتنتهك أحكام حقوق الإنسان يمكن أن تُستخدم كمثال للممارسة الجيدة يمكن لبلدان أخرى أن تقتدي به.

٦٣- ومن أكثر القضايا وجاهةً بهذا الخصوص قضية المدعي العام لجمهورية بوتسوانا ضد يونيتي داو (١٩٩٢) حيث حكمت محكمة بوتسوانا العليا بأن قانون المواطنة لعام ١٩٨٤ ينتهك دستور بوتسوانا حيث إنه يميّز ضد المرأة على أساس الجنس. وحسب هذا القانون فإنه في حين أن أطفال الرجال البوتسوانيين المتزوجين من أجنبيات أو الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج لهم الحق في جنسية بوتسوانا بحكم المولد فإن أطفال النساء البوتسوانيات المتزوجات من أجنبي لا حق لهن في ذلك. واستشهدت المحكمة في حكمها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعُدل قانون المواطنة في عام ١٩٩٥ ليتطابق مع هذا الحكم.

٦٤- وفي الفتوى الصادرة بخصوص التعديلات المقترحة إدخالها على أحكام التجنُّس في دستور كوستاريكا (١٩٨٤) قالت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إن الأحكام الدستورية التي تميّز بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية من خلال الزواج من مواطن من مواطني كوستاريكا تنتهك الحق في الحماية المتساوية المعترف بها في اتفاقية البلدان الأمريكية. وأوصت المحكمة بتعديل الدستور، وهو ما تمّ القيام به بسرعة.

٦٥- وفي قضية جينوفيز ضد مالطة (٢٠١١)^(٥٢)، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الجنسية تدرج في نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بوصفها جزءاً من هوية الشخص الاجتماعية، التي هي بدورها جزء من حياة الشخص الخاصة، كما حكمت بأن التمييز بين والد طفل ووالدته غير مسموح به فيما يتعلق بالحصول على الجنسية.

٦٦- وهناك أيضاً قضايا أخرى لا تتناول بشكل مباشر المسائل ذات الصلة بالجنسية لها هي أيضاً تأثير هام على تعزيز حظر التمييز القائم على الجنس فيما يتصل بمسائل الجنسية؛ والتمييز ضد الزوج الأجنبي في الحصول على مركز المقيم (شيرين عمر الدين جفرا و١٩ امرأة أخرى من نساء موريشيوس ضد موريشيوس (١٩٨١))، اللجنة المعنية بحقوق

(٥٢) رينيه دي غروت وأوليفيه فونك، "الجنسية، وانعدام الجنسية والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تعليقات على قضية جينوفيز ضد مالطة"، المجلة الأوروبية للهجرة والقانون، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٢.

الإنسان)^(٥٣)؛ والحق في حياة عائلية (برهاب ضد هولندا) (١٩٨٨) وبلجودي ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ وحرية التنقل (راتيغان وآخرون ضد الموظف المسؤول عن الهجرة، زمبابوي)، من بين قضايا أخرى.

٦٧- وتقدّم بعض البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أمثلةً جيدةً لكيفية قيام الحكومات بإدخال تعديلات على قوانينها المتعلقة بالجنسية لإضفاء المزيد من المساواة في المسائل ذات الصلة بالجنسية. وكان دور المجتمع المدني في الدفاع عن التغييرات في المنطقة ملحوظاً. وشملت بعض العوامل المساهمة في نجاح حملات المجتمع المدني هذه اعتماد رؤية واستراتيجية عمل واضحتين، وتعزيز الحملة من خلال تركيز إقليمي ووطني، والاستثمار في البحث الشامل وإقامة تحالفات واسعة النطاق، والاستخدام الفعّال لوسائل الإعلام^(٥٤).

٦٨- وأبقت حملة إقليمية قادها تجمّع البحث والتدريب والعمل من أجل التنمية على تركيزها على توثيق العمليات، وتطوير مهارات المناصرة، والسعي إلى كسب الدعم السياسي، وتجنيد النساء وعامة الجمهور، والعمل مع وسائل الإعلام والحفاظ على الروابط الإقليمية، وعلى جانب التضامن في الحملة^(٥٥). وقدّمت الحملة أيضاً دعماً مباشراً للنساء المتضرّرات من جرّاء قوانين الجنسية الحالية، وذلك من خلال إسداء المشورة القانونية. ثمّ اعتمدت استراتيجيات أخرى مختلفة على الصعيد الوطني؛ في المغرب مثلاً نظّمت مؤتمرات صحفية واحتجاجات وأنشطة أخرى تستهدف الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور ووسائل الإعلام نظّمتها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وحليفاًها المحلية^(٥٦). وتمّ إنشاء شبكة من "مراكز الاستماع" للمرأة تُسجّل فيها المنظمات النسائية كيفية تأثير القانون التمييزي على العائلات في جميع أنحاء البلاد. وتمثّلت واحدة من نقاط قوة الحملة في قدرتها على تعبئة النساء المغربيات المتزوجات من أحزاب اللاتي استطعن التحدّث لأول مرة عن وضعهن. واستطعن أيضاً أن يستمرن الزخم عندما تمّ إصلاح قانون الأسرة في عام ٢٠٠٢. وعلى إثر تعديلات قانون الجنسية نظّمت أنشطة لإذكاء الوعي لإطلاع النساء على التغييرات في القانون.

٦٩- وعلى إثر التعديلات التي أُدخلت على أحكام الجنسية في مصر شارك المجتمع المدني في مجموعة متنوّعة من الأنشطة، من بينها رصد تنفيذ القانون الجديد على المستويين التنفيذي والقضائي. وسعى أيضاً الناشطون في الحملة إلى استصدار أحكام مناسبة من المحاكم في مكافحة الممارسات التمييزية في تنفيذ القانون، وكان لهم ذلك^(٥٧).

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40).

(٥٤) لاورا فان فاس، "حالة الأشخاص عديمي الجنسية" (انظر الحاشية ٢٧)، الصفحة ٤.

(٥٥) انظر "حملة حق المرأة العربية في الجنسية"، على الموقع التالي: <http://crtida.org.lb/project/22>.

(٥٦) ورقة أسهمت بها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

(٥٧) حملة تجمّع البحث والتدريب والعمل في مجال الجنسية.

٧٠- وتشمل الاستراتيجيات الأخرى التي لجأ إليها المجتمع المدني إقامة شراكات واسعة؛ وعقد اجتماعات ثنائية مع أعضاء البرلمان والحكومة؛ وتنظيم عروض مسرحية، واجتماعات مائدة مستديرة، وحلقات تدريبية، ولوائح؛ وإجراء دراسات ميدانية، كوسيلة للمناصرة لتزويد أصحاب المصلحة ذوي الصلة ببيانات مباشرة حول مدى وأشكال معاناة المرأة وأسرتها؛ وعمليات احتجاجية واعتصامات؛ واستخدام التكنولوجيات الجديدة، وذلك أحياناً بدعم من المنظمات غير الحكومية الدولية للتوعية ولجمع التوقيعات^(٥٨).

٧١- وشاركت في ذلك أيضاً منظمات المجتمع المدني في بلدان مثل ماليزيا والأردن، مع آليات حقوق الإنسان الدولية من قبيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وقدمت تقارير بديلة ومعلومات أخرى لها صلة بالنهوض بقضيتها لدى استعراض دولها^(٥٩).

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- إن الحق في الجنسية حق أساسي للجميع - نساءً ورجالاً وأطفالاً - ولا بد لجميع الدول الأطراف من اعتباره حقاً أساسياً. والتساوي في حقوق الجنسية بعد أساسي لضمان حقوق الإنسان للمرأة وحيوي لمنع حالات انعدام الجنسية. وسلطة الدول التقديرية في منح الجنسية لمواطنيها يحد منها القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي. وبالتالي يجب أن تضمن الدساتير وقوانين الجنسية التمتع التام بتساوي المرأة في حقوق الجنسية وإدخال ضمانات لمنع حالات انعدام الجنسية. وعلى الرغم من التطورات الإيجابية في بعض البلدان إلا أن قوانين الجنسية في بلدان عديدة أخرى لا تزال تميز ضد المرأة. فالمرأة والرجل لا يتمتعان بحقوق متساوية في الحصول على جنسية أو تغيير الجنسية أو الاحتفاظ بها، ولا يُسمح لهما بنقل الجنسية إلى الأطفال أو للزوج أو الزوجة على نفس الأساس. والتمييز ضد المرأة في المسائل ذات الصلة بالجنسية لا يزال سائداً في القانون وفي الممارسة. وبالتالي توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدول والجهات الفاعلة الأخرى بما يلي:

(أ) سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعرقل تمتع المرأة بحقوقها في الجنسية بمساواة مع الرجل، ولا سيما تحفظاتها على المادة ٩، والتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها البروتوكولات الاختيارية التي تنص على تقديم الشكاوى الفردية.

(٥٨) انظر على سبيل المثال إسهام الكرامة/منظمة المرأة العربية في الأردن وحملة "أمي أردنية" (انظر الحاشية ٤٧).

(٥٩) إسهاماً منظمة مساعدة المرأة (ماليزيا) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

(ب) إلغاء جميع الأحكام الواردة في الدستور وفي قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة، وذلك لضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. ويتعين على الدول، بشكل خاص، ضمان ألاّ يغير الزواج من أجنبي أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج، بصورة تلقائية، جنسية الزوجة أو يرغمها على التجنس بجنسية الزوج، أو يعرضها لخطر أن تصبح عديمة الجنسية. وعلى الدول أن تدرج ضمانات في القوانين الوطنية تكفل أن يكون فقدان الجنسية مشروطاً بالتمتع بجنسية أخرى أو الحصول على جنسية أخرى. وعلى الدول أن تضمن أيضاً السماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على نفس الأساس الذي يحق به ذلك للرجل، وعدم فقدان النساء اللاتي يحصلن على الجنسية على أساس الزواج من أحد رعايا الدولة المعنية لتلك الجنسية في حالة فسخ الزواج أو وفاة الزوج.

(ج) تعديل قوانين الجنسية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها بمساواة مع الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق باكتساب الجنسية، يجب ألاّ تميز القوانين بين الأطفال المولودين في نطاق الزوجية وخارجه. كما يتعين على الدول أن تسهر على تماسك جميع القوانين والسياسات واللوائح التي تتناول الجنسية.

(د) تعديل قوانين الجنسية والسماح للمرأة التي انفسخ زواجها بأن تسترجع من جديد وبصورة تلقائية جنسيتها السابقة من خلال تصريح بسيط في الحالات التي تفقد فيها المرأة بصورة تلقائية جنسيتها أو يتعين فيها عليها التخلي عنها عند الزواج. وعلى الدول أيضاً إذكاء الوعي في صفوف النساء بكيفية استرجاع الجنسية.

(هـ) الاعتراف بالحق في جنسيتين للأطفال المولودين لأبوين من جنسيتين مختلفتين وللأزواج المتزوجين من أجناب والمقيمين في دولة أحد الزوجين والذين يبدون رغبتهم في الحصول على جنسية الزوج أو الزوجة دون فقدان الجنسية الأصلية.

(و) اتخاذ التدابير اللازمة للتطرق للممارسات التي تميز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، فضلاً عن التمييز غير المباشر في قوانين الجنسية، كيما يتسنى تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في مسائل الجنسية. ويتعين على الدول أن تعالج التحديات المحددة التي تواجهها المرأة التي تشكو من أشكال تمييز متعددة، ولا سيما في تمتعها بالحق في الجنسية.

(ز) ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان لأفراد أسر غير المواطنين، ولا سيما الحق في التعليم، والصحة، والعمل والإقامة، وعدم التعرض للعنف. كما يجب أن تتاح لهم سبل الانتصاف الإدارية والقضائية.

(ح) تحسين جمع البيانات والبحث ونشر المعلومات المتعلقة بتساوي المرأة مع الرجل في الحق في الجنسية. وهذا يشمل المعلومات المتعلقة بالأحكام القانونية وآثار التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية على تمتعهن بحقوق الإنسان.

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الفتيات والفتيان مباشرة بعد الولادة، دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي أو غيره. كما يجب أن يسجل الزواج في الوقت المناسب.

(ي) ضمان تساوي فرص الحصول على الوثائق المستخدمة لإثبات الجنسية، ولا سيما جوازات السفر ووثائق الهوية وشهادات الميلاد والزواج. ويجب تعديل القوانين والممارسات التي تقضي بحصول المرأة على موافقة ومساندة زوجها أو أسرة زوجها أو والد زوجها للحصول على وثائق الجنسية، بما في ذلك الوثائق التي تتطلب موافقة الزوج على تسجيل أسماء الأطفال في جواز سفر الأم. ويجب توفير نظم بديلة لإثبات الهوية في السياقات التي لا تكون فيها مستندات الإثبات متاحة أو لا يمكن منطقياً الحصول عليها.

(ك) تيسير الحصول على الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين لا يستفيدون من الإصلاحات الحديثة المدخلة على قوانين الجنسية لأن القانون ليس له أثر رجعي أو يفرض شروطاً صارمة.

(ل) ضمان أن تكون سبل الانتصاف الفعال متاحة وفي متناول الأشخاص المتأثرين نتيجة الأحكام التمييزية على أساس الجنس في قوانين الجنسية. وعلى الدول أيضاً أن تنشر على نطاق واسع جميع الأحكام القضائية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان والمتعلقة بالجنسية، وضمان تنفيذها.

(م) تنفيذ برامج التدريب للمسؤولين الحكوميين وموظفي القضاء ولأصحاب المصلحة في الجهاز القضائي، وغير ذلك من أصحاب المصلحة على جميع المستويات، بخصوص قوانين الجنسية المعدلة. ويتعين أيضاً على الدول زيادة وعي الجمهور، ولا سيما النساء، بالتساوي في الحق في الجنسية وبشأن القوانين والإجراءات المنقحة حديثاً.

(ن) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة المشاركين في حملات لها صلة بالجنسية، وضمان التمثيل الفعلي للمرأة في جميع إصلاحات قانون الجنسية، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

(س) تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة العاملين من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية، وأصحاب المصلحة العاملين من أجل منع انعدام الجنسية. ويشمل ذلك الدول، والمنظمات الدولية ومجموعات المجتمع المدني والأفراد المتضررين أنفسهم.

(ع) يجب أن يستمر كل من مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، في مراجعة قوانين الدول وممارساتها فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة في المسائل ذات الصلة بالجنسية، بما في ذلك حيثما أدى هذا التمييز إلى حالة من انعدام الجنسية بالنسبة للمرأة أو أطفالها. ويجب أن تظل هذه الآليات تعمل مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع المنظمات النسائية.